مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، م٩، ص ص ٣٧-٦٨ (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)

أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة(*)

رفيق يونس المصري

أستاذ مساعد – مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

كلية الاقتصاد والإدارة – جامعة الملك عبدالعزيز

المستخلص : في دراسات سابقة تم التركيز على آراء جمهور الأئمة والعلماء، في مبادلات الحلي الذهبية والفضية، حيث اشترطوا فيها التماثل والتعجيل. وفي هذه الدراسة يتم التركيز على رأي الإمامين ابن تيمية وابن القيم، اللذين أجازا التفاضل والتأجيل. ووجه هذا الرأي أن الصناعة تنقل الذهب والفضة من مال ربوي إلى مال غير ربوي، فإذا كانت علة الربا في الذهب والفضة الواردين في الحديث النبوي الشريف هي الثمنية، فإنهما بالصناعة لم يعودا من الأثمان (النقود). وهذا الرأي فيه الكثير من التيسير على الصاغة والمتعاملين معهم، إذ يصبح التعامل بهذه الحلي كالتعامل بالسلع العادية التي لا تخضع لأي قيود ربوية. لم يكتف الباحث، في هذا البحث، بإبراز هذا الرأي فحسب، بل اهتم أيضاً ببيان أصوله، من حيث التعريف بالعلماء الذين أجازوا التفاضل في هذا النوع من المبادلات، والعلماء الذين أجازوا النَّساء (تأجيل أو تأخير البدل).

(*) أشكر للأساتذة المحكمين، ولهيئة تحرير المجلة، تعليقاتهم على الصيغة الأولى من هذا البحث، المقدمة في ١٤١٦/١/١٢هـ . كما أشكر الأخ الكريم خالد تميم، على ما تفضل بتقديمه لي من معلومات تخص تجارة الذهب ومهنة الصياغة .